

اتفاقية شراكة

بين

رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان

من جهة

و

رئيس جمعية الأيسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

سيدي سليمان

من جهة ثانية

تمهيد

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017)
بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سيدي سليمان عدد: 111 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ: 03 أكتوبر 2023.

اتَّفَقُوا على مايلي :

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين أطراف هذه الاتفاقية، وذلك فيما يخص دعم جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تخصيص " منحة سنوية لتسيير جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة " الكائن مقرها بحي الليمون سيدي سليمان، ومساعدة الجمعية في أداء مستحقات الماء والكهرباء الخاصة بها.

المادة 2 : مكونات المشروع

يتكون المشروع موضوع هذه الاتفاقية من منحة مالية سنوية مخصصة لتسيير جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتها في أداء مستحقات الماء والكهرباء وذلك من اجل استقبال هذه الشريحة الاجتماعية الهشة و العناية بها خاصة في ميدان التربية و إعادة التربية و التأهيل وتطبيب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من قبل الجهة المختصة .

المادة 4 : المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة المقاربات العلمية المعمول بها في هذا المجال .

المادة 5 : مساطر إنجاز النفقات

تعتمد لهذا الغرض المساطر المالية العامة الجاري بها العمل في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع .

المادة 6 : صرف مبلغ المنحة

تصرف المنحة المالية السنوية التي قدرها 150.000.00 درهم (مئة وخمسون ألف درهم) في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحت رقم: 011349000001200 00 13026-50

مفتوح ببنك: فرع البنك المغربي للتجارة الخارجية سيدي سليمان

يتم صرف المنحة المالية المخصصة للجمعية سنويا عبر دفعة واحدة بعد التأشير على الاتفاقية من الجهة المختصة.

المادة 7: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإنها تلتزم بما يلي:

الطرف الأول: المجلس الجماعي

- تنفيذ الالتزامات المالية
- المصادقة على صرف النفقات
- التتبع و التقييم

الطرف الرابع: جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- مضاعفة الجهود الرامية إلى تنمية مواردها

- الرفع من جودة الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين وفقا للمناهج و البرامج المعمول بها في ميدان التربية و إعادة التربية و التأهيل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة 08 : التتبع

تعقد لجنة للتتبع اجتماعات كل ما دعت الضرورة لذلك للتأكد من حسن سير المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازها وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية، ويمكن استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة، وتعمل اللجنة كذلك على معاينة واستلام المقتنيات موضوع هاته الاتفاقية مع مراعاة الشروط التقنية اللازمة.

المادة 09 : رفع التقارير

يتعهد حامل المشروع بأن يرفع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي تقريرا مفصلا حول سير المشروع سنويا.

المادة 10 : فض النزاعات

سيتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل فصولها باللجوء إلى الوسائل الحبية.

المادة 11: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي يوجه إلى الطرف الآخر للبحث فيه و في حالة الموافقة عليه يكون موضوع ملحق.

حرر بسيدي سليمان، بتاريخ:

جمعية اليُسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان

رئيس الجمعية
محمد بن زوي

جمعية اليُسر للأطفال ذوي
الاحتياجات الخاصة
سيدي سليمان



15 نونبر 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي سليمان



عامل إقليم سيدي سليمان

عبد المجيد الكيال